

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/06م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-176221-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-65714-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوبات المتداولة الأخرى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند تكاليف التسفين المؤجلة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند مخزون الوقود/مخزون زيوت التشحيم للعام 2015م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الغير متداولة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغیرما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إضافة مطلوبات متداولة أخرى الى الوعاء الزكوي لعام 2015م، مبلغ (30,703,752) ريال سعودي)، حيث إن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دولان الحول سبب غير كافي لإضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي وأن لديها مصادر تمويل داخلية تغطي التكاليف الرأسمالية، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن تم احتساب المبلغ المضاف بناء على ما حال عليه الحول استناداً للمادة الرابعة وأن العام محل الاعتراض تطبق عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام 1438 هـ وهذا ردًا على مصادر التمويل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث تم إضافة ما حال عليه الحول بناء على القوائم المالية وأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تعتبر توثيق وتأكيد لما سبق صدوره بشأن إجراءات جباية الزكاة وانتهى برفض اعتراض المكلف في هذا البند.

فيما يخص بند (مخصص الزكاة لعام 2015م، مبلغ (52,045,507) ريال سعودي)، حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن مخصص الزكاة يعد من المصاريف مقبولة الحسم من الوعاء الزكوي ووجود ثني زكوي حيث تم إخضاع مخصص الزكاة ضمن الربح الزكوي، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بإضافة المخصص أول العام بعد حسم المدفوع منها خلال العام واتضح دولان الحول على المبلغ المذكور. وفيما يخص بند (عدم حسم تكاليف التسفين المؤجلة لعام 2015م، مبلغ (15,604,781) ريال سعودي)، حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس التصنيف الخاطئ للبند بناء على القوائم المالية وأن البند يظهر كبند مستقل في الأصول غير المتداولة واعتبار هذا البند بغير جائز الحسم يعتبر مخالفاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وأن بند تكاليف السفن المؤجلة متعلق بالأصل و مقبول حسمها من الوعاء الزكوي وأشار المكلف إلى أن نفس البند لعام 2016م قد قبلت الهيئة وجهة نظر الشركة في مذكرة الهيئة الإضافية في الدعوى (Z-2023-202370)، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن هذه المصاريف متعلقة بصيانة دورية لا تضاف إلى قيمة الأصل بناء على الإيضاح لنفس البند في نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية لعام 2006م، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف، حيث إن المبالغ المعترض عليها كانت ضمن بند دفعات مقدمة وارصدة مدينة أخرى، ولعدم تقديم ما يثبت طبيعة هذه الأرصدة المدينة انتهى القرار بالرفض. وفيما يخص بند (عدم حسم مخزون الوقود لعام 2015م، مبلغ (9,675,341) ريال سعودي)، وبند (عدم حسم مخزون زيوت التشحيم لعام 2015م، مبلغ (7,868,419) ريال سعودي)، حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا المخزون يشابه في طبيعته قطع الغيار حيث إنه يستخدم لصيانة السفن والناقلات وأنه جزء من طبيعة هذه الأصول ويصنف من ضمن الأصول وهو غير معروض للبيع، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن الوقود وزيوت التشحيم لا تضيف أي قيمة إلى عمر الأصل فهذه البنود تحمّل مباشرة على قائمة الدخل وتُعد من ضمن المصاريف التشغيلية، وحيث انتهى قرار الفصل إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

تأييد إجراء الهيئة، بسبب أن الوقود و زيوت التشحيم تكون في حكم مصروف صيانة مصاريف التشغيل وليست من ضمن الأصول الثابتة.

فيما يخص بند (عدم حسم الاستثمارات الغير المتداولة لعام 2015م، مبلغ (10,000,000) ريال سعودي)، حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا الاستثمار يصنف من الاستثمارات طويلة الأجل و الذي ينوي منه المكلف بتحقيق عائد ثابت ولا يرى سبباً شرعياً في عدم الحسم من الوعاء الزكوي وأن كان القرار بالرفض فيطلب حسم ما يقابل هذا الاستثمار من ديون إضافتها الهيئة بما يزيد عن حقوق الملكية، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن هذا البند يمثل استثمار في السندات المصدرة من البنك الفرنسي وحيث إن الاستثمار في الصكوك لا يحسم من الوعاء الزكوي حتى وإن كانت طويلة الأجل، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف، حيث السندات تمثل ديناً لحاملة وبالتالي يكون في حكم القرض و لعدم اختلافها عن القروض يتم إخضاعها لأحكام الزكاة و الذي انتهى بالرفض.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، مبلغ (6,741,529) ريال سعودي)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بناء على أساس حولان الحول على مخصص ضريبة الاستقطاع في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن ضريبة الاستقطاع ليست من أموال الشركة وأنها مصروف مستحق على الشركة وأن المبلغ المعترض عليه لم يحل عليه الحول.

وفي يوم الثلاثاء 2024/04/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

8/3

وثيقة رسمية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة بترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الجواب الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/02/19م، والمتضمنة على: "تود الهيئة إفادة الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (مطلوبات متداولة أخرى لعام 2015م) والبند (مخصص الزكاة لعام 2015م)، والبند (عدم حسم الاستثمارات لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم تكاليف التسفين المؤجلة لعام 2015م)، واستناداً على معيار المحاسبة الدولي رقم (16) العقارات والآلات والمعدات: حيث تضمنت الفقرات التالية (7,10) على أنه بموجب مبدأ الإثبات، جميع تكاليف العقارات، الآلات، المعدات في الوقت الي يتم فيه تحميلها، تشمل هذه التكاليف التي يتم تحميلها بشكل أولي الاقتناء أو التشييد بند من بنود العقارات والآلات والمعدات والتكاليف التي يتم تحملها - لاحقاً - للإضافة إلى الأصل، أو استبدال جزء منه، أو صيانتها. قد تشمل تكلفة بنود العقارات والآلات والمعدات تكاليف متكبدة متعلقة بإيجار الأصول المستخدمة في إنشاء وإضافة وإطال جزء من خدمة بند من العقارات والآلات والمعدات مثل استهلاك أصول حق الاستخدام. - قد يكون إجراء فحوصات دورية رئيسية للكشف عن العيوب شرط استمرار تشغيل بند من بنود العقارات والآلات والمعدات (على سبيل المثال طائرة) وذلك بغض النظر عن إذا استبدلت أجزاء من البند أم لا. وعند إجراء كل فحص رئيسي، تثبت تكلفته ضمن المبلغ الدفترى لبند العقارات والآلات والمعدات على أنه استبدال إذا استوفت ضوابط الإثبات. ويلغى إثبات أي مبلغ دفترى متبقي من تكلفة الفحص السابق باعتبار أنه يمكن تمييزه بذاته عن الأجزاء المادية ويحدث ذلك بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد تكلفة الفحص السابق ضمن المعاملة التي تم فيها اقتناء البند أو إنشائه وعند الضرورة، يمكن أن تستخدم التكلفة المقدرة لفحص مشابه مستقبلي على أنها مؤشر لما كانت عليه تكلفة مكون الفحص الحالي عندما تم اقتناء البند أو إنشائه. - بموجب مبدأ الإثبات الوارد في الفقرة 7، لا تثبت المنشأة ضمن المبلغ الدفترى لبند من بنود العقارات والآلات والمعدات تكاليف الصيانة اليومية للبند. وبدلاً من ذلك، تثبت هذه التكاليف عند تكبدها ضمن الربح أو الخسارة. وتكاليف الصيانة اليومية هي بشكل رئيسي تكاليف العمالة والمواد الاستهلاكية، وقد تشمل تكلفة القطع الصغيرة. وغالباً ما يوصف الغرض من هذه النفقات على أنها "إصلاح وصيانة" بند العقارات والآلات والمعدات. بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن التكاليف المطلوب حسمها فهي تتعلق بالأصل ويتم إضافتها للأصل استناداً للفقرة (10) المذكورة سابقاً، وذلك في اعتبار أن تكاليف الصيانة المؤجلة ضرورية لاستمرار عمل السفن والناقلات البحرية وهي تزيد من العمر الإنتاجي للسفينة وقيمتها كما أنها مصنفة ضمن الأصول المتداولة، بينما دفعت الهيئة على عدم حسم البند وذلك باعتبار أنه يتمثل بمصاريف دورية ولا يضيف قيمة للأصل وحيث إنه لا يتمثل بمصروفات رأسمالية لكي يحسم من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى المتمثلة بالقوائم المالية والتي يتبين من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

خلالها أن المكلف قام بتصنيف البند محل الخلاف ضمن الأصول المتداولة بناءً على المعيار الدولي للمحاسبة رقم 16 "العقارات والآلات والمعدات" المذكور أعلاه حيث أشار المعيار إلى رسملة مصاريف الصيانة إذا كانت جوهرية على الأصول وحيث أن الخلاف لم يكن على تصنيف المصاريف المؤجلة ضمن الأصول الثابتة وإنما في عدم حسمها كبند مستقل من الوعاء الزكوي باعتبار أنها مصاريف دورية ولا تصنيف قيمة إلى الأصول إذ تجدر الإشارة إلى أن المصاريف المطالب بحسمها من الوعاء تتعلق بالأصول وهذا ما ذكره المكلف في السياسات المحاسبية الواردة في قوائمها المالية إيضاح 2 المتعلق بالأصول الثابتة حيث أنها تقوم برسملة التجديدات والتحسينات إذا كانت هامة بناءً على المعيار الوارد أعلاه، وعلى الصعيد الآخر تعتبر التكاليف المؤجلة في حقيقتها مبالغ تم دفعها بالفعل، ولكن تتم رسملتها في فترة إنفاذها ثم استنفادها في الفترات التي تستفيد منها، كما هو الحال مع الأصول الثابتة واستهلاكها، ولا تمثل في حد ذاتها حقوقاً مالية للمكلف على أطراف أخرى، وبالرجوع إلى ما أشارت إليه المدعى عليها في أن البند محل الخلاف لا يتمثل بمصاريف رأسمالية حيث تجدر الإشارة إلى الفقرة العاشرة الواردة أعلاه على أن مصاريف الصيانة المتكبدة تعتبر تكلفة من ضمن بنود الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكاليف التسفين المؤجلة لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (عدم حسم مخزون الوقود لعام 2015م)، والبند (عدم حسم زيوت التشحيم لعام 2015م)، استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث إن قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (2/2/7) وتاريخ 1417/11/9 هـ الموافق 1997/03/18م باعتماد معيار المخزون والذي تم تعريفه أنه: "يقصد بالمخزون: - البضاعة الجاهزة للمقتناة لغرض بيعها. - البضاعة شبة المصنعة لغرض استخدامها في إنتاج السلع لغرض بيعها. - المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها. - المواد الاستهلاكية المقتناة التي تساهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، مواد التسميد في المزارع، العلف في مزارع تربية الحيوان". - استناداً على الفقرة السادسة من معيار المحاسبة الدولي 2 "المخزون" الصادر من مجلس المحاسبة الدولي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين برقم..... وتاريخ..... والذي نص على أن: "تستخدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة المخزون هو أصول (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع؛ أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات. " كما نصت الفقرة رقم (140) من معيار الأصول الثابتة على أن (الأصل الثابت: أي شيء له وجود مادي ملموس وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع الاقتصادية في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي ، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة ، وألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس ، وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة. بناء على ما سبق ، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى المتمثلة بالقوائم المالية والتي يتبين من خلالها أن مخزون الوقود والزيوت يأخذان حكم قطع الغيار ومن ثم المعالجة الزكوية تكون بحسم المخزون حيث إن هذا المخزون لم يتضمن ضمن تكلفة المنتج النهائي حيث إن استئناف المكلف يركز على حسم مواد ليست معدة للبيع بحالتها الراهنة، وإنما هي جزءاً من الأعمال المساعدة في عملية الإنتاج، ولما أن مناط الزكاة يتعلق بما إذا كان الأصل معروضاً للبيع في حالته الراهنة أم لا، وحيث تبين أن تلك التكاليف تعد جزءاً من العملية الإنتاجية التي يقوم عليها نشاط المكلف، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعدم حسم مخزون الوقود لعام 2015م)، وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم زيوت التشحيم لعام 2015م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2698) الصادر في الدعوى رقم (Z-65714-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2015).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176221-2023)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات متداولة أخرى لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة لعام 2015م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكاليف التسفين المؤجلة لعام 2015م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مخزون الوقود لعام 2015م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم زيوت التشحيم لعام 2015م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.